والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠٠٨, (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص.

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العمـــلة المشار إليها بمبلغ إثنى عشر جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شوال سنة ١٤١٢هـ (الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٩٢م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩٢

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال
بالايوبيل الذهبى لجامعة الاسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٩٢/٤/٢٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لجامعة الاسكندرية وذلك حسب النموذج المرفق وطبقا للمواصفات الآتية :

التركيب الكيمائى :

٧٢٠, (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠, (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠٠٥, (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠٠٨, (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر :

٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترا) .

العدد :

٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها بمبلغ إثنى عشر جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ (الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٩٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى